

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 37 مؤرخ في 05 اغسطس 2017

يحدد صلاحيات اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتشكيلتها وسيرها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - وبمقتضى القرار رقم 492 المؤرخ في 25 ماي سنة 2016 والمتضمن إنشاء لجنة مكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي ويحدد صلاحياتها وتشكيلتها وسيرها،
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، لا سيما المادة 11 منه.
- يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 11 من القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد صلاحيات اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتشكيلتها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: زيادة على المهام المذكورة في المادة 4 من القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2016، والمذكور أعلاه، تكلف اللجنة، لا سيما بـ:  
- اقتراح الأحكام الخاصة بتأهيل عروض التكوين المقترحة من قبل المؤسسات الخاصة للتكوين العالي،  
- دراسة الطعون وطلبات تعديل أحكام رخصة إنشاء مؤسسات خاصة للتكوين العالي.

المادة 3: يترأس اللجنة الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتتشكل من مسؤولي الهياكل المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، على النحو المذكور في المادتين 5 و6 من هذا القرار.



**المادة 4:** في إطار مهامها، تستعين اللجنة بلجنتين فرعيتين، تتكفل إحداها بتقييم وفحص عروض التكوين للمؤسسات الخاصة، وتتكفل اللجنة الفرعية الأخرى بإجراء معاينات ميدانية في عين المكان لهذه المؤسسات.  
يمكن كل لجنة فرعية الاستعانة بخبراء لمساعدتها في أشغالها.

**المادة 5:** تتشكل اللجنة الفرعية المكلفة بتقييم وفحص عروض تكوين المؤسسات الخاصة للتكوين العالي والتي يترأسها المدير العام للتعليم والتكوين العالين، من:  
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،  
- المفتش العام للبيداغوجيا،  
- المدير المكلف بالدراسات القانونية،  
- المدير المكلف بالموارد البشرية.

**المادة 6:** تتشكل اللجنة الفرعية المكلفة بالمعاينة الميدانية في عين المكان للمؤسسات الخاصة للتكوين العالي، والتي يترأسها مدير التنمية والاستشراف، من:  
- المدير العام للتعليم والتكوين العالين، أو ممثله،  
- المفتش العام،  
- المدير المكلف بالميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،  
- المدير المكلف بتحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي.

**المادة 7:** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في أربع (4) دورات، على النحو الآتي:  
- نهاية شهر سبتمبر،  
- نهاية شهر ديسمبر،  
- نهاية شهر مارس،  
- نهاية شهر جوان.

يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي دعوة اللجنة للانعقاد خارج الأجل المذكورة أعلاه.

**المادة 8:** يرسل رئيس اللجنة الاستدعاءات، مرفوقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

**المادة 9:** تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تدون في سجل خاص يوقعه رئيس اللجنة وترسل نسخ عنها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي، في أجل ثمانية (8) أيام عقب انعقاد الاجتماع.  
يتولى مدير الدراسات لدى الأمين العام تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.

**المادة 10:** تجتمع كل لجنة فرعية بمجرد استقبال طلب الترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، لدراسته وتحضير مشاريع القرارات بشأنه.  
ويمكنها أن تطلب توضيحات من صاحب الطلب أو تكملة ملفه إن اقتضت الضرورة ذلك.



**المادة 11:** تعد كل لجنة فرعية محضرا عن أشغالها، يوقعه جميع أعضائها، ويرسل في أجل ثمانية (8) أيام من انعقاد الاجتماع، في ظرف مكتوم، إلى رئيس اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

**المادة 12:** تتداول اللجنة على أساس نتائج العمل المدونة في محاضر اجتماعات اللجنتين الفرعيتين.

لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

**المادة 13:** تبلغ قرارات اللجنة لأصحابها في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ قفل اجتماعاتها.

**المادة 14:** تلغى أحكام القرار رقم 492 المؤرخ في 25 مايو سنة 2016، والمذكور أعلاه.

**المادة 15:** يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الاستاذة د. عائشة حجاج

